[272] (7940) 8 - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود (إلى أن قال) ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده. 9 - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد. (7942) 10 - وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين (1) عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت أقول ذكر الشيخ أن هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب أو على نفي تعيين دعاء فيه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم (2). (7943) 11 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعى عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة ويقنت في الركعة (1) منهما قبل الركوع.

8 - التهذيب 3: 245 / 665 وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 6 من أبواب الجمعة. 9 - التهذيب 3: 17 / 60 والاستبصار 1: 417 / 1604. 10 - التهذيب 3: 17 / 61 والاستبصار 1: 418 / 1605. (1) كتب المصنف (عن محمد بن الحسين) في الهامش عن التهذيب. (2) تقدم في الباب 4 من جواز الترك للتقية. 11 - التهذيب 3: 245 / 664 أورده أيضا في الحديث 4 من الباب 73 من أبواب القراءة وصدره في الحديث 10 من الباب 2 من الباب 24 من أبواب الجمعة. (1) في المصدر: في الركعة الأولى.

(*)